



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الصفوة الجامعة

قسم القانون

انتقال الحصة العينية في الشركات التضامنية

(دراسة مقارنة)

بحث تخرج مقدم الى مجلس قسم القانون في كلية الصفوة الجامعة من الطالب
(علي سالم مزعل زعلان الكعبي) لنيل درجة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م.م. شذى كامل نعمة

2020 م

1441 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَالْقَدْرَ يُرَاهِئُنَا فَنُفِئُكَ الْوَجْهَ وَالْمَلَأْنَا قَمْرًا))

قَدْ رَسَمْنَا وَالْبَحْرَ وَالرَّيَّانَ وَالْمَلَأْنَا قَمْرًا وَالْمَلَأْنَا قَمْرًا

وَالْمَلَأْنَا قَمْرًا وَالْمَلَأْنَا قَمْرًا وَالْمَلَأْنَا قَمْرًا ((وَالْمَلَأْنَا قَمْرًا))

الاية ٧٠ من سورة الاسراء

شكر وأمتنان

بعد أن أتممت بعون الله وفضله كتابة هذا البحث المتواضع، فإنني لا أجد من الكلمات ما اعبر به عن شكري وامتناني العميق لأستاذتي الفاضلة التي كان من دواعي فخري واعتزازي أن تكون استاذتي طيلة اربع سنوات من الدراسة كللتها بجهدا معي في مساعدتي لكتابة هذا البحث الست شذى كامل حيث أنارت توجيهاتها طريقي في إكمال هذا البحث ، ولولاها لما كان لأي جهد أن يثمر ولما كان هذا البحث أن يرى طريقه إلى النور .

الباحث

الإهداء

إلى من علمني النجاح والصبر
إلى من افتقده في مواجهة الصعاب
ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه.. أبي
وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها
من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه
وعندما تكسوني الهموم أصبح في بحر حنانها ليخفف من
آلامي .. أمي

قائمة المحتويات

| الصفحة | الموضوع | ت |
|---------|---|-----|
| ب-ت-ث-ج | الآية - شكر وأمتنان - الاهداء - المحتويات | .١ |
| ٢-١ | المقدمة. | .٢ |
| ٣ | المبحث الاول: مفهوم الحصة العينية في الشركة التضامنية | .٣ |
| ٣ | المطلب الاول : ماهية الحصة العينية | .٤ |
| ٨ - ٤ | الفرع الاول : ماهية الحصة العينة في الشركة التضامنية | .٥ |
| ١٢ - ٨ | الفرع الثاني: خصائص الشركة التضامنية | .٦ |
| ١٣ | المطلب الثاني: نطاق الحصة العينية | .٧ |
| ١٨ - ١٣ | الفرع الاول: انواع الحصة العينة | .٨ |
| ٢٠-١٨ | الفرع الثاني: كيفية تقديرها | .٩ |
| ٢١ | المبحث الثاني: اثار انتقال الحصة العينية في الشركة التضامنية | .١٠ |
| ٢١ | المطلب الاول: مدى قابلية التصرف بالحصة العينية | .١١ |
| ٢٥ - ٢٢ | الفرع الاول : مدى انتقال الحصة الى الشريك | .١٢ |
| ٢٧ - ٢٥ | الفرع الثاني : انتقالها الى الغير | .١٣ |
| ٢٧ | المطلب الثاني : انقضاء الشركة التضامنية لاعتبار الشريك | .١٤ |
| ٣١ - ٢٨ | الفرع الاول: افلاس الشركة | .١٥ |
| ٣٥ - ٣١ | الفرع الثاني : الحجز على الحصة العينية للشريك المتضامن | .١٦ |
| ٣٧ - ٣٦ | الخاتمة. | .١٧ |
| ٤١ - ٣٨ | المصادر والمراجع. | .١٨ |

اولاً: موضوع البحث.

تعد الشركات التضامنية من شركات الاشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي ويكتسب جميع الشركاء فيها صفة التاجر ويقسم رأسمالها الى حصص ، ويمكن ان تكون هذه الحصص اما حصصا نقدية او حصص عينية او حصص بالعمل ، ويكون لكل نوع من هذه الانواع خصائصه واحكامه، وسنتناول في بحثنا هذا موضوع الحصص العينية في هذا النوع من انواع الشركات، حيث ان الحصة العينية التي يقدمها الشريك في الشركة التضامنية والتي يكون مسؤولاً عنها قبل الغير ، وكذلك مسؤولاً عن قيمتها ، وتعتبر مساهمته في هذه الشركة مقابل دخوله شريكا فيها ، وان الاصل العام يقضي بعدم جواز انتقال الحصة العينية الى الغير ، بعوض او بدونه ، وذلك لان هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي وتكون شخصية الشريك محل اعتبار ، فانقلها الى لغير يعني دخول اشخاص جدد في الشركة وهذا امر غير مقبول في مثل هذا النوع من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين شركائها ، وهو امر قد لا يوافق عليه الشركاء ، وقد شرع هذا الحكم من اجل الحفاظ على الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي الذي يميز هذا النوع من الشركات .

ثانياً: اهمية البحث.

قد تكون الحصة المقدمة من الشركاء في الشركة التضامنية حصة عينية وان كان الغالب هو الحصة النقدية، فأن الحصة العينية تحتاج الى ان يتم تقويمها وتقدير قيمتها لمعرفة النسبة التي يساهم فيها الشريك في رأس المال، لان هذه النسبة هي التي تحدد مقدار ما يستحق من ارباح ومقدار ما يتحمل من خسائر. كما ان هذه الحصة تعد جزءا من رأس مال الشركة وهو يمثل نمة الشركة وضمان الدائنين ، فإذا قدرت الحصة العينية بأكثر من قيمتها فهذا معناه تضليل الدائنين لانه يوحي لهم بأن نمة الشركة مليئة في حين ان العناصر الايجابية فيها اقل من الحقيقة . لذلك لابد من ان يتم تقويم الحصة العينية . وطريقة تقويم الحصة العينية تختلف باختلاف نوع الشركة، وتأخذ الحصة العينية احكام قانونية مختلفة، فهي قدم تقدم على سبيل الانتفاع او التمليك وبكلا الحالتان تختلف الاثار لذا فأهمية البحث تتجسد بمدى بحث المشرع باحكام الحصص العينية في الشركات التضامنية.

ثالثاً: مشكلة البحث.

بالرغم من كون القاعدة في الشركات التضامنية تتمثل بالمنع من انتقال الحصة عموماً والحصة العينية خصوصاً ، إلا ان هذه القاعدة ليست من النظام العام ولذلك يمكن الاتفاق على خلافها ، لذلك يلاحظ انه يرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل بإمكان انتقال الحصة الى الغير ، وبما انه استثناء فان الاستثناء يتحدد بشروط، وهذه هي النقطة التي سيدور حولها البحث ، أي مسألة الانتقال وشروط انتقاله والحالات التي يتم فيها .

اذ تتمثل باشتراط موافقة جميع الشركاء أو أغلبية معينة أو حق الاسترداد للشركاء او غيرها من الشروط التي سنبحثها في هذا البحث، وعليه فاننا في هذا البحث سنسلط الضوء على موضوع انتقال الحصة العينية كاستثناء على الاصل المتمثل بعدم الانتقال في الشركات التضامنية .

رابعاً: منهجية البحث وخطته.

سيكون بحثنا وفق المنهج الاستقرائي المقارن بقانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل لعام ٢٠٠٦، وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ المعدل لعام ٢٠٠٤ و٢٠١٩، وسنقسمه على مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم الحصة العينية في الشركة التضامنية ، والتي سنقسمها على مطلبين ، نتناول في الاول ماهية الحصة العينية من حيث التعريف بها والتعريف بالشركة التضامنية في الفرع الاول وخصائص الشركة التضامنية في الفرع الثاني ، اما المطلب الثاني فسيكون في بحث نطاق الحصة العينية والذي سينقسم بدوره على فرعين ، الاول يبحث انواع الحصة العينة بينما يدرس الفرع الثاني كيفية تقديرها .

اما المبحث الثاني فسيحمل عنوان اثار انتقال الحصة العينية في الشركة التضامنية، وهو ايضا سيكون في مطلبين ، الاول يسلط الضوء على مدى قابلية التصرف بالحصة العينية من خلال فرعين الاول هو مدى انتقال الحصة الى الشريك اما الفرع الثاني فهو في انتقالها الى الغير ، بينما سيبحث المطلب الثاني في انقضاء الشركة التضامنية لاعتبار الشريك ، وهو في فرعين الاول سيبحث في افلاس الشركة ، والثاني في الحجز على الحصة العينية للشريك المتضامن، وسنختم البحث بخاتمة نتناول فيها اهم ما توصلنا له من نتائج وتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم الحصة العينية في الشركات التضامنية

يمكن ان يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة الى اسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة. ويستطيع ان يساهم احد مؤسسي الشركة ايضاً بتقديم حصة عينية من أعيان او اموال معنوية الى الشركة وتدخل تلك الاموال في تكوين رأس مال الشركة وان كان لا يمكن ان تشكل لوحدها ذلك المبلغ. وعليه سنقسم المبحث الاول الى مطلبين الاول ما هيه الحصة العينية والثاني نطاق الحصة العينية .

المطلب الاول

ماهية الحصة العينية

يمكن ان يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة الى اسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة ويستطيع ان يساهم احد مؤسسي الشركة ايضاً بتقديم حصة عينية من أعيان او اموال معنوية الى الشركة وتدخل تلك الاموال في تكوين رأس مال الشركة وان كان لا يمكن ان تشكل لوحدها ذلك المبلغ. ولقد عالجت المادة(٢٩) من قانون الشركات العراقي بعد تعديلها مسألة تقديم وتقدير قيمة الحصة العينية المقدمة فيما اذا كانت الحصة العينية مقدمة الى شركة مساهمة سواء كانت تلك الشركة مساهمة خاصة ،حيث لا تدخل الحصة العينية ضمن تقييم رأس مال الشركة ولا يعتد بقيمتها الا بعد تقدير قيمة تلك الحصة من قبل لجنة يشكلها مسجل الشركات وتتألف من خبراء في مجال القانون والمحاسبة وأعمال الشركات. اما اذا كانت الشركة هي شركة مساهمة مختلطة ، فعلى اللجنة اعلاه ان ترفع تقريرها بتقدير قيمة الحصة العينية المقدمة من قبل احد المؤسسين الى المسجل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تشكيلها، وعلى المسجل ان يرفع هذا التقرير الى ديوان الرقابة المالية للمصادقة عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود التقرير اليه ، وللديوان اما المصادقة على ذلك التقرير او رفض ذلك وفي الحالة الاخيرة فعلى المسجل ان يعيد التقرير الى اللجنة للنظر فيه مجدداً.

اما في حالة الشركة المساهمة الخاصة يجب ان يوافق جميع المؤسسين على قيمة الحصص العينية المقدرة وفقاً للفقرة اعلاه، ويجب ان يتضمن عقد الشركة نوع الحصة العينية المقدمة وقيمتها

المحددة التي وافق عليها المؤسسون ، كذلك اسم المؤسس الذي قدم الحصة العينية ونسبة مساهمته في رأس المال التي تمثلها الحصة المذكورة. وفي الشركة المساهمة يعرض تقرير اللجنة في الاجتماع التأسيسي للهيئة العامة على ان يقوم المؤسسون بإيداع التقرير المذكور لدى الجهة التي يتم الاكتتاب فيها ، حتى يتمكن المكتتبين من الاطلاع عليه ، وفي حالة وجود زيادة في التقييم يجب ان يؤدي مقدم الحصة العينية الفرق نقداً. ^١ وسنقسم المطلب الاول الى فرعين الاول سيتناول ماهية الحصة العينية في الشركة التضامنيه والثاني خصائص الشركة التضامنية.

الفرع الاول

ماهية الحصة العينة في الشركة التضامنية

اولاً : تعريف الحصة العينية في اللغة الحصة لغة: النصيب ^(٢)، ويطلق عليها في الاصطلاح القانوني معنيان الاول : مساهمة الشريك في الشركة بالمال او العمل او بهما معاً ، والثاني: نصيب الشريك في حق معين ^(٣) وعرف الفقه ^(٤) الحصة بانها (النصيب الذي يقدمه الشريك للاشتراك في تكوين رأس مال الشركة) ويرى البعض ^(٥) ان للحصة معنيان :الاول ما يساهم به الشريك من حصة نقدية او عينية او عمل ، اما الثاني : فيقصد بالحصة تعبير قانوني عن حقوق الشريك والتزاماته التي تنشأ بموجب عقد الشركة.

يفهم من خلال هذه التعريفات للحصة، ان الحصة لها معنيين : الاول :مادي اي عين الحصة المالية او العمل ، والثاني : معنوي وهو عبارة عن الحقوق والالتزامات التي يفرضها عقد الشركة والقانون .

١ <http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=٧&lcid=١٨٤٢٢> - ١

١ - المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين (١-٢) (ب - ط) دار الدعوة استانبول ص ٢١٧٩

٢ - كرم عبد الواحد معجم مصطلحات الشريعة والقانون ط١ (ب - ن) ١٩٩٥ ص ١٦٢

٣ - القضاة مفلح عواد ، الوجود الواقعي ، الوجود القانوني للشركة الفعلية ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ص ١٦٤

٤ - القرمان ، عبد الرحمن حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، القاهرة - دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٥

لكن قد يثير مفهوم الحصة بعض الاشكاليات ويختلط الامر على البعض حول المقصود بها خاصة ان المشرع كما سنرى لاحقاً قد فرض قيد على حرية الشريك عند اجراء بعض التصرفات القانونية على حصته، فهل يقصد بالحصة ما يقدمه الشريك في الشركة من مال او عمل ام حصة الشريك من الارباح والحقوق الاخرى ولا شك ان المقصود بالحصة هي ما يقدمه الشريك في الشركة من مال او عمل عندما تكون بصدد الكلام عن ركن تقديم الحصة في الشركة. والتي فرض المشرع قيوداً على الشريك عند مباشرة التصرفات القانونية عليها ، اما عندما تكون بصدد الحيث عن امكانية قيام الشريك بالتصرف في حصته فتارة يقصد بها الحصة التي يقدمها الشريك وتارة يقصد بها مجموع ما للشريك من حقوق في مواجهة الشركة.

والحصة المقدمة للشركة سواء كانت مال او عمل لابد ان تتوافر فيها شروط خاصة بها ، فيجب ان يكون هذا المال وهذا العمل مشروعاً اي مما يصلح ان يكون محلاً للتعاقد، فالاشياء التي تخرج عن التعامل لا يجوز تقديمها كحصة في الشركة كالهواء واشعة الشمس وكذلك يجب ان تكون الحصة حقيقية يمكن ان تنتفع بها الشركة حيث ان الحصة مجردة القيمة والتي يطلع عليها الحصة الصورية كتقديم براءة اختراع منتهية مدتها او عقار مثقل برهن تضمن ديناً يفوق قيمته فلا يمكن تقديمها كحصة في الشركة^(١).

واخيراً يجب ان تكون الحصة ملكاً للشريك الذي قدمها ، وذا كانت ملكية الشريك للحصة التي قدمها معلقة على شرط فاسخ ، فان اذا ما تحقق الشرط بعد التقديم زالت ملكيته باثر رجعي واصبح غير مالك لهذه الحصة^(٢).

١ - جاسم فاروق ابراهيم ، الموجز في الشركات التجارية ، ط بغداد ، المكتبة القانونية ٢٠١١ ، ص ١٨

٢ - عبد. ادوار ، الشركات التجارية ، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٦٦ ص ٤٠ .

وكما تعرف الحصة بانها تمثل محل التزام كل شريك ولا يشترط في الحصص ان تكون متساوية بل يجوز ان تكون متفاوتة الا انها يجب ان تكون قابلة للتقدير بالنقد فاذا لم يحدد عقد الشركة قيمتها ولم بوجود عرف لبيان تقدير قيمتها فانها متساوية القيمة (١)

وتقديم الحصة في الشركة يعتبر احد العناصر المهمة والجوهرية اللازمة لصحة العقد ،فيدون الحصص لا يمكن القول بوجود الشركة وكذلك ان بتقديم الحصص يعبر الشركاء عن اردتهم في العمل المشترك والسعي وراء تحقيق الغرض من تكوين الشركة والذي يتعبّر مثابة الضمان الدائم والعام للدائنين ولايهم ان كانت الحصص متساوية او متفاوتة في قيمتها كما مر اعلاه (٢).

وبهذا نلاحظ ان هناك نوعين من الحصص لا يمكن اعتمادها في شركة التضامنية:

اولاً- الحصة التافهة: هي الحصة ضئيلة القيمة والتي تعبر حقيقة عن عدم اشتراك الشريك في التقديم وثانياً- الحصة الصورية: فهي التي لا تكون لها قيمة مالية كالاسهم التي فقدت قيمتها او الحصة المثقلة بديون تستغرق قيمتها او براءة اختراع باطلة وهناك كثيراً من الحصص تعتبر صورية ولا يعتمد بالحصة المقدمة متى كانت صورية وتؤدي صورية الحصص الى اعتبار الشركة صورية وبالتالي باطلة وكذلك تكون كل شركة لا يشير عقدها الى حصص يلزم الشركاء بتقديمها باطلة (٣) .

ثانياً: تعريف الشركة التضامنية.

تسمى ايضاً (شركة التضامن) في بعض التشريعات المقارنة، وتعرف شركة تضامنية بانها تضم شريكين او اكثر محدودي المسؤولية شريطة ان يكون احدهم غير محدود المسؤولية . وكما عرفها بان الشركاء مسؤولون مجتمعون ومنفردون عن ديون الشركة وتصرفات كل شريك ملزمة لباقي الشركاء وتعريف شركة التضامن في القانون التجارية البرية اللبناني رقم (٣٠٤) لعام ١٩٤٢ المادة (٤٦):

١- فاروق ابراهيم جاسم ، الموقر في الشركات التجارية بلا ، بلا ، ص ١٨ .

١- الدكتور ،محمود فريد العريني ،محمد السيد فقي ، الشركات التجارية ،بيروت ،لبنان سنة ٢٠٠٢ ص ٣٢ .

٢- الدكتور الياس ناصيف ،الاحكام العامة للشركة ج السنة ٢٠٠٨ ص ٩٦-٩٧ .

شركة التضامنية^(١) هي التي تعمل تحت عنوان معين بها وتؤلف ما بين شخصين او عدة اشخاص مسؤولين بصفة شخصية ويوجب التضامن عن ديون الشركة) وهذا التعريف يبرز بصورة رئيسية عدة مميزات لشركة التضامنية هي كونها شركة اشخاص تتعقد بين شريكين او عدة شركاء وتحت عنوان معين، وكون مسؤولية كل من الشركاء شخصية وتضامنية عما يترتب على الشركة من ديون ولكنه لا يشير الى ما اذا كان الشركاء التجار هم الذين يؤلفون شركة التضامنية او ان الشريك يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه الى الشركة .

اما قانون الشركات العراقي فقد عرف الشركة التضامنية في الفقرة الثالثة من المادة (٦) رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل فقد نصت على ان الشركة (الشركة التضامنية شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يزيد على خمسة وعشرين يكون لكل منهم حصة فيها ، ويكونون مسؤولون على وجبة التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع الشركاء) .

وهذا النص موافق من حيث احكامه للاحكام الواردة في المادة (٤٦) تجارة لبناني ولا يختلف عنه الا في مسألتين الاولى: حددت المادة ٣/٦ تجارة عراقي الحد الاقصى لعدد الشركاء في شركة التضامن ٢٥ بعد التعديل، اما ٤٦ تجارة لبناني من قانون الشركات اللبناني : فلم تأتي على تحديد العدد الاقصى لعدد الشركاء مع العلم ان يفهم ضمناً وفي جميع القوانين ان عدد الشركاء في شركة التضامن غالباً ما يكون قليلاً. المسألة الثانية : اشار القانون التجارة اللبناني الى ان شركة التضامن تعمل تحت عنوان معين لها ، ولم يشير القانون العراقي الى شيء من هذا وما تجدر الاشارة اليه هو ان الصيغة الجديدة لشركة التضامنية قد تأكدت من معظم التشريعات العربية الحديثة .

وتعتبر شركة التضامن من الشركات الوطنية اذ كانت قد تأسست داخل اراضي الدولة وفقاً لتشريعاتها النافذة واتخذت فيها مركزاً لها ومارست نشاطها بصورة فعلية داخل اقليمها ولا يؤثر على جنسيتها كون الشركاء فيها من الجنسية الاجنبية ، طالما ان تأسيسها قد تم وفق لشروط^(٢) مما يثير الدهشة انه على الرغم من الاخطار التي تهدد الشركاء والنااتجة عن كونهم مسؤولون بصفة شخصية وبوجه التضامن

١- د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ج ٢ ، ص ١٠١

٢- ريبير وروبلو ، المطول في القانون التجاري، ٢، المجلد الثاني،

عن ديون الشركة فان شركة التضامن تعتبر من الشركات الواسعة الانتشار ، ومرد الاقبال على تأسيس هذا النوع من الشركات يؤدي الى عدة عوامل اهمها اثنين : العامل الاول: هو المحافظة على المؤسسات العائلية حيث يشترك الاب مع ابنة والاخ مع اخوته من اجل المحافظة على مشاريعهم العائلية ومتابعة استثمارها . والعامل الثاني : هو المحافظة على الصلات الشخصية بين الشركاء مفضلاً عن هذه الصلات بين الاب وابنة او بين الاخ واخوته ، قد تقوم صلات وثيقة متينة بين العامل وصاحب العمل مثلاً ، او بين اصدقاء يجمع بينهم مصير مشترك ، ويثق بعضهم ببعض ثقة متبادلة فيعقدون العزم على التعاون والكامل عن طريق تأسيس شركة تضامن تحقق طموحهم وأمالهم في ميادين التجارة والعمل .

الفرع الثاني

خصائص الشركة التضامنية

يتضح انها تتميز بالخصائص التالية :

اولاً : المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء.

١-المسؤولية الشخصية للشريك : يسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية كما لو انه دين شخصي على الشريك ، وبالتالي لا تقتصر مسؤولية الشريك عن ديون الشركة فيها قدمه من حصة ولكن تمتد المسؤولية الى كل امواله كما انه دين شخصي عليه ، اذ تمتد المسؤولية الى ذمته الخاصة بالكامل .

وتبرير اساس هذه المسؤولية يرجع الى عدة اعتبارات منها توقيع التزامات الشركة وتعهداتها بعنون الشركة الذي يتضمن اسماء الشركاء ، حيث يعد كل شريك موقعاً بنفسه عليها ، كما ان شركة التضامن تتكون عادة من مجموعة من التجار يعملون معاً ، كما ان القانون يصيغ صفة التاجر على كل شريك ينضم الى هذه الشركة حتى لو لم يكن مكتسب لهذه الصفة من قبل ، بالاضافة الى ان القانون ذاته هو الذي لزم الشركاء المتضامنين بهذه الخاصية ، ومسؤولية الشريك الشخصية عن ديون الشركة امر متعلق بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته فلا يجوز الاتفاق على تحديد مسؤولية احد الشركاء بحصة معينة وذا تم ذلك فان هذه الاتفاق يكون باطلاً في مواجهة الغير ولا يعتمد به ومن رأينا

انه يحول هذه الشركة فيما بين الشركاء الى شركة توصية بسيطة بينما تفضل في مواجهة الغير شركة تضامن يحق فيها لدائني الشركة الرجوع على اي شريك في كل اموالة كما لو كان ديناً شخصياً عليه .

ولما كان هذه المبادئ قد قصد به حماية دائني الشركة فان لهم وحدهم حق التنازل عنه والموافقة على تحديد مسؤولية الشريك^(١) ونرى في هذه الحالة تحويل الشركة من تضامن الى شركة توصية بسيطة .

٢-المسؤولية التضامنية للشركاء :

المسؤولية التضامنية للشركاء تعني انهم مسؤولية بالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة اذ يحق لدائني الشركة الرجوع على الشركاء جميعاً او احدهم بما يحق لهم في مواجهة الشركة وذلك دون ان يحق لاحد من الشركاء الدفع بالتجريد اي الرجوع على الشركاء الاخرين اولاً : والتقسيم اي تقسيم الدين على الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم . وعتبر الشريك المتضامن في هذه الحالة بمضابة كفيل متضامن لان التضامن من قائم ليس بين الشركاء بعضهم بعضاً فحسب بل كذلك بينهم وبين الشركة غير ان تطبيق قواعد الكفالة التضامنية على اطلاقها قد يؤدي الى تعدد احد الدائنين واختيار شريك متضامن بعينه للرجوع عليه والتشهير به قصداً ومتعمداً ذلك وقبل الرجوع على الشركة لمطالبتها بدينة ، لذلك اتفق الفقه واحكام القضاء على انه لا يجوز لدائني الشركة الرجوع على احد الشركاء المتضامين الا توافر شرطين :

الاول هو ان يكون لدى الدائن سنداً رسمياً بالدين ، قد يكون حكماً قضائياً من الشركة بالدين ، الشرط الثاني هو الرجوع على الشركة اولاً، واقناع الشركة عن الوفاء اذا تم الرجوع على احد الشركاء وقام بالوفاء يحق لهذا الشريك الرجوع على الشركاء الاخرين بنسبة دين كل واحد منهم . وهذا التضامن انما هو خاص بديون الغير قبل الشركة اما فيما يخص بديون الشركاء قبل بعضهم البعض فلا تضامن بينهم ولا يسئل الشريك عن ديون الشركة اللاحقة على خروجه منها طالما تم شهر هذا الخروج بالطرق القانونية

١- رفعت ، فخري د. فريد العريني، الوجيز في الشركات التجارية، غير مذكور دار نشر طبعة ١٩٩٧، ١٩٩٦ ، ص

، اما اذا انضم احد الشركاء الى الشركة فان يسأل عن الدين السابق على انضمامه لانه من المفترض انه يعلم وضع الشركة المالي وقد ارتضى بالانضمام على هذا الوضع الا اذا اتفق صراحة على عدم مسؤولية الشريك المنضم عن الديون السابقة على انضمامه طالما تم شهر هذا الاتفاق بالطرق القانونية (١).

ثانياً: عدم جواز تداول حصة الشريك.

بما ان شركة التضامنية قائمة على الاعتبار الشخصي وشخصية الشريك محل اعتبار فالأصل عدم جواز تنازل الشريك عن حصته الى الغير سواء كان ذلك بعوض او بغير عوض وسواء كان ذلك اثناء حياة الشريك او بعد وفاته عن طريق الميراث ، وذلك لان التنازل عن حصة الشريك وجواز تداولها يؤدي الى دخول شخص اجنبي كشريك في الشركة وقد لا يوافق عليه الشركاء مما يؤدي الى اهدار مبدئ اساسي تقوم عليه هذا النوع من الشركات وهو الاعتبار الشخصي . ورغم ذلك الا ان هذه القاعدة وهذا الاصل لا يتعلق بالنظام العام لذلك يجوز للشركاء الاتفاق على انتقال حصة الشريك بقيود معينة كاشتراط موافقة جميع الشركاء او اغلبية معينة او حق الاسترداد للشركاء بهدف المحافظة على الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي بين الشركاء ولا يجوز الاتفاق على ان يكون تنازل الشريك عن حصته بغير قيود او شروط لمخالفة هذا الاتفاق للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة وفي حالة وفاة احد الشركاء يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الاخرين مع اخرج حصة الشريك المتوفي واعطائها للورثة . كما يجوز الاتفاق على استمرار الشركة وانتقال حصة الشريك الى الورثة لو كانوا قسراً بحسب الوضع القانوني لمورثهم وان كما نرى انه في حالة انتقال حصة الشريك المتضامن الى الورثة القاصر فان الشركة تتحول الى شركة توصية بسيطة ويسري حكم منع الشريك من التنازل عن حصته الى الشخص الأجنبي ، ولكن لا يسير في حالة التنازل عن الحصة لاحد الشركاء الاخرين نظراً لبقاء الاعتبار الشخصي قائماً (٢) الى اذا

١- د. سميجه القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ١٩٨٩ ص ١٩٤ . ايضاً د. رفعت فخري د. فريد العريني المرجع السابق ص ٢١٧ ايضاً د . ثروت عبد الرحيم - القانون التجاري المصري دار النهضة العربية - ١٩٨٠، ص ٣.

٢ - د. ثروت عبد الرحيم . المرجع السابق ص ٤٣٣

نص في عقد الشركة صراحة على انه ليس لاي شريك حق التنازل ابو بيع حصته لشريك اخر الا بموافقة باقي الشركاء. اما اذا تنازل الشريك عن حصته الى الغير دون موافقة الشركاء ودون مراعاة القيود والشروط التي ينظمها عقد الشركة فان هذه الشرط وان كان صحيحاً بين الشريك ومن تنازل له حيث تعتبر شريك الشريك وهو ما يعرف باسم (الرديف) الا انه لا يعتمد بهذا التنازل في مواجهة الشركة حيث تظل علاقة قائمة بين الشركة والشريك الاصلي ويتبقى المتنازل اليه اجنبياً عن الشركة^(١) ومن جانب اخر يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء ان ينقل الى الغير المنافع والثمار الخاصة بحصته في الشركة وعدم جواز تداول حصة الشريك لا يمنع من رهنها وذلك لان رهن الحصة ليس بمثابة التنازل عنها .

ثالثاً: عنوان الشركة:

يستمد عنوان شركة التضامنية من اسماء الشركاء المتضامنين فاذا تعذر ذكر اسماء جميع الشركاء ، تم الاكتفاء باسم واحد او اثنين مع كتابة كلمة (شركائه) او اي عبارة تفيد المعنى وذلك حتى يعلم الغير بالشركاء المتضامنين الاخرين فاذا توفي احد الشركاء فان يجب اخراج اسمة من عنوان الشركة مع شهر هذا التصرف حتى يعلم الغير ولا يتعامل مع الشركة على اساس وجود هذا الشخص غير انه يجوز الابقاء على اسم الشريك المتوفى اذا كانت الشركة تعتمد في الشهر على هذا الاسم وحتى لا يعتبر الغير قيام شركة جديدة في حالة تعديله العنوان لكن يشترط في هذه الحالة الاشارة الى ذلك في عنوان الشركة^(٢) ويجب ان يطابق عنوان الشركة الشركاء المتضامنين فلا يجوز اضافة اسماء وهمية كشركاء بقصد اعطاء الشركة ثقة للغير تخالف الواقع ، كما لا يجوز ادخال اسم شخص اجنبي عن الشركة والا اذا كان دخول اسم هذا الشخص الاجنبي بعلمه ورضاه فان يسئل عن تعويض الغير على اساس المسؤولية التقصيرية اما اذا كان بغير رضاه جاز له وللغير الذي تعامل على اساس وجود هذا الاسم كشريك متضامن . الرجوع على الشركاء الاخرين المتضامنين بالتعويض^(٣).

١ - راجع د. رفعت فخري د. فريد العريني المصدر السابق ص ٢٢٠١ كذلك د. سميحة القليوبي المرجع السابق ص - ١٨٦.

٢ - د. رفعت فخري ، د. فريد العريني ، المصدر السابق ص ٢٠٩ .

٣ - د. سميحة القليوبي ، المصدر السابق ص ١٨٣ وايضاً د. ثروت عبد الرحيم ، المرجع السابق ص ٤٣٧

رابعاً: اكتساب الشريك صفة التاجر.

ينترتب على انضمام الشخص كشريك في شركة التضامنية اكتسابه صفة التاجر حتى ولو لم يكن مكتسباً هذه الصفة من قبل ويؤدي ذلك الى انه اذا تم شهر افلاس شركة التضامنية فان ذلك شهر افلاس الشركاء عن متضامين بالتبعية لانهم يسئلون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية في كل اموالهم ولكن العكس غير صحيح بمعنى ان شهر افلاس احد الشركاء المتضامين لا يؤدي الى شهر افلاس الشركة وذلك لان الشركة ليست مسؤولة عن ديون الشركاء كما انه هناك شركاء اخرين يستطيعون تسديد ديون الشركة في حالة افلاس احد الشركاء . اكتساب صفة التاجر يتم بمجرد انعقاد عقد الشركة اذ يعتبر ذلك نتيجة منطقة لتعامل الشركة بعوانها الذي يتضمن اسماء الشركاء جميعاً او ما يفيد ذلك ولان التوقيع باسم الشريك لجعل التعامل باسمه ولحسابه ويتحمل نتائج المشروع الربح وخسارة وعلى ذلك يجب ان يتوافر في الشريك المتضامن الاهلية القانونية اللازمة لاحتراف التجارة ، فلا يجوز للقاصر ان يكون شريكاً متضامناً لانه لا يستطيع ان يكون تاجراً يلزم الشريك المتضامن بالتزامات التجارة من امساك دفاتر تجارية غير اننا نرى ان امساك الشركة دفاتر تجارية يغني عن امساك الشريك ولا يلتزم الشريك المتضامن بالقيود في السجل التجاري لان قيد الشركة في السجل التجاري يغني عن ذلك .

المطلب الثاني

نطاق الحصاة العينية

قد تكون الحصاة المقدمة من الشريك عينية . وهي الحصاة التي يكون محلها مالا آخر غير النقود . وهذا المال قد يكون عقارا مثل الاراضي والابنية . وقد يكون منقولاً سواء كان منقولاً مادياً مثل الآلات والسيارات والادوات والبضائع او كان منقولاً معنوياً مثل العلامة التجارية او براءة الاختراع او الرسوم والنماذج الصناعية او المحل التجاري^(١) . وسوف اقسام المطلب الثاني الى فرعين الاول ساتكلم عن انواع الحصص العينية والثاني كيفية تقدير الحصص العينية .

الفرع الاول

انواع الحصص العينية

حيث تنقسم الحصص العينية الى اموال منقولة واموال عقارية والاموال المنقولة تنقسم الى مادية ومعنوية وسنتكلم عنها بالتفصيل.

اولاً الاموال المنقولة: نظمت المادة (٢/٦٢) من القانون المدني العراقي المقصود ، بالمنقول حيث نصت على (المنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود و العروض و الحيوانات و المكيلات و الموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة) ومنذ عهد مدرسة الاحوال الايطالية كانت التصرفات المتعلقة بالمنقول تخضع لقانون موطنه ونجد لهذه القاعدة بقايا في مناسبات معينة في ظل بعض القوانين ومنها القانون الفرنسي و القانون و البريطاني و الامريكي و الاسترالي، في مواضيع الميراث و الوصية حيث اخضعت التركة المنقولة في الوصية الميراث لقانون دولة موطن المتوفي الاخير^(٢).

وقد نظم المشرع العراقي قاعدة خضوع المنقول لقانون موقعه في عدة مناسبات نذكر منها المادة (٢/١٧) السالفة الذكر و المادة (٧١) من قانون الاحوال الشخصية كما اشارت المادة (٢٤) مدني الى

١ - <https://arabadvocate.ahlamontada.net/t1٧٠٠-topic>

٢ - <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=٧&depid=٢&cid=٢٠٧٨٨>

قاعدة الاسناد الخاصة بالمنقول الى (-ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي توجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده) ^(١) وتنقسم الاموال المنقولة الى اموال مادية واموال معنوية .

١- الاموال المادية : والمقصود بالاموال المادية هي الاموال المحسوسة من العقارات ومنقولات مادية ^(٢) والمال المادي هو كل شيء ملموس له قيمة مالية ووجود مستقل عن وجود الانسان ويمكن حيازته وتملكه والانتفاع به ^(٣) ويترتب على تقسم الاموال المادية الى عقار ومنقول ونتائج قانونية هامة بالنسبة للقانون واجب التطبيق على كل منهما .

وتعرف الاموال المعنوية وفق المادة (٧٠) من القانون العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م الفقرة الاولى: هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان. ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام والقوانين الخاصة .

ثانياً: اموال عقارية

يعتبر مالاً منقولاً كل حق عيني يقع على عقار وكذلك كل دعوى تتعلق بحص عيني على عقار ويعتبر مالاً منقولاً ما عدى ذلك من الحقوق المالية ^(٤). للفرقة بين العقارات والمنقولات اهمية جوهرية ومن ابرز وجوه هذه الاهمية :

- ان التسجيل واجب بالنسبة الى التصرفات القانونية التي من شئها انشاء او نقل او تغيير او زوال حق من الحقوق العينية العقارية وقد يكون الاعلان بطريقة التسجيل او القيد .
- الشفعة سبب لكس الملكية يتحقق بمناسبة البيوع الواردة على بعض الحقوق العينية العقارية .
- دعوى الحيازة تحمي العقار دون المنقول وذلك بفضل مال للعقار من مقر ثابت .

١ <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=٧&depid=٢&lcid=٢٠٧٨٨>

٢- السنهوري عبد الرزاق : الوسيط في شرح القانون المدني وحق الملكية . راجع السابق ص ١٠-١١ انظر الكردي ،جمال محمود ، ص ٤٢٢ .

٣- د. غالب علي ، المصدر السابق - ص ١٩٩

٤ <https://azzedine.yoo7.com/t١٣٧٥-topic>

- هناك حقوق لا تقع الا على عقار بفضل مقرة الثابت من ذلك حق الرهن التأميني، وحقوق الارتفاق .

وهناك انواع اخرى للحصص العينية سأتناولها بالتفصيل :

أولاً: الحصص النقدية : هي تلك التي تمثل مبلغ من النقود ويلزم الشريك بدفعها حينما تعهد في العقد وهذا هو الموضوع. الغالب ويلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه بالميعاد المتفق عليه سواء كان الاتفاق على دفع المبلغ كاملاً عند انقضاء العقد ام على اقساط يحددها فقد يتفق مثلاً على دفع ربع الحصة في وقت تكوين الشركة وتقسيم الباقي على ان تقدم في مواعيد معينة فاذا لم يتفق على ميعاد معين لتسديد الحصة وجب الوفاء بتقسيمها اثر ابرام العقد (١) .

على الشريك الذي يتعهد بتقديم حصة يعتبر مدين شخصياً ولا تبرأ ذمته ازاء الشركة ولا الا بتنفيذ التزامه هذا . ولكنه لا يجبر على تقديم اي شيء بالاضافة الى الحصة المذكورة باستثناء ما تضاف عليه المادة (٦٣) مدني عراقي (اذا كانت الحصة التي تعهد بتقديمها احد الشركاء مبلغاً من النقود ولم يقدمه لزمته فوائده بالسعر الاتفاقي او بالسعر القانوني في يوم استحقاقه دون حاجة الى اذار وذلك من غير خلال بما يتحقق من تعويض تكميلي) (٢) .

ونصت المادة (١٧١) مدني عراقي (اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم القدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين بالوفاء به وكان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض من التأخير فوائد قانونية وقدرها ٤% من المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية لذا لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً . اخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غير ذلك.

١- د. محمد فريد العريني ، محمد السيد فقي ، الشركات التجارية ، بيروت لبنان ٢٠٠٢ ص ٣٣

٢- د. اكرم ياملكي الوجيز في شرح القانون العراقي ح ٢ الطبعة الثانية المعدلة بغداد ١٩٧٢ ص ٢٨

ثانياً : الحصص العينية. اما الحصص العينية المقدمة الى الشركة قد تكون مالاً اخر غير النقود ويمكن استغلاله تجارياً اي مالاً منقولاً او عقاراً والمنقول قد يكون منقولاً مادياً . كالالات والبضائع او معنوياً كبراءة اختراع او علامة تجارية وغيرها^(١).

والحصص العينية انها تخضع الى التخمين والحصة تأخذ احد التشكلين اما ان تكون على سبيل التملك او على سبيل الانتفاع^(٢) وفي تقديم الحصة العينية للشركة الاصل وان تكون على وجه التملك ومع ذلك فقد تقدم هذه الحصة ليكون للشركة عليها حق الانتفاع^(٣).

فاذا كان تقديم الحصة على سبيل التملك للشركة فهو يحقق بنقل ملكية المال المنقول او العقار اليها ووضعه تحت تصرفها الفعلي ويستوجب الامر في هذه الحالة استيفاء اجراءات نقل الملكية المنصوص عليها في القواعد العامة وعلية اذا كان موضوع الحصة عقار الزم العقد في السجل العقاري وذا كان المنقول معيناً بالذات فيكفي مجرد الاتفاق اما اذا كان تقديم الحصة على سبيل الانتفاع فمعناه احتفاظ الشريك بملكية الشيء موضوع الحصة مع التزامه توضع تحت تصرف الشركة بغرض الانتفاع به مدة معينة هي مدة بقاء الشركة ورغم ذلك لا يعتبر ايجازاً بسبب اقتضائه اهم عناصر هذا العقد وهو بدل الايجار الا انه يشبه الايجار ومن ثم يطبق احكامه^(٤).

وهذا فقد اخضع المشرع العراقي حصة الشريك اذا كانت حق ملكية او وصف منفعة او اي حق عيني اخر الى احكام البيع او اخضاعه اياها لذا كانت مجرد الانتفاع بالمال الى احكام الايجاز^(٥).

على الرغم من التشابه بين تقديم الحصة العينية وقد البيع لا سيما لجهة التزام الشريك بنقل الملكية بالضمان بصل تقديم الحصة العينية على سبيل التملك مختلفاً عن البيع في بعض الوجوه الهامة واهمها

١- د. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ٢٠٠٢ ص ٣٩

٢- د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ج الاحكام العامة للشركة موجبات وعقود لبناني، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤

٣- د. محمد فريد العريني ، د. محمد السيد الفقي ، المصدر السابق ص ٣٤.

٤- المصدر نفسه، ص ٣٦ .

٥- د. اكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي في الشركات التجارية ج ٢ الطبعة الثانية المعدلة، بغداد -

ان الشريك مقدم الحصة لا يحصل على ثمن معين كمقابل لها بل على مجرد أمل في اقسام ارباح الشركة في حال تحقيقها اوفي اقسام موجوداتها عند انحلالها تصفيتهما (١) .

وعلى كل حال فان احكام البيع لا تنطبق على تقديم الحصة العينية فالشريك لا يستطيع التذرع بأحكام البيع لأبطال عقد الشركة كما لا يجوز له الاستناد على عقد الشركة لتمسك بحق الشفعة بالنسبة للعقار الذي نقلت ملكيته كحصة في الشركة كما يجوز ذلك في حالة بيع هذا العقار (٢) .

ثالثاً : الحصص بالعمل. يمكن ان لا تتخذ مساهمة الشريك بشكل حصة نقدية او عينية وانما عمل تنتفع الشركة من ممارسته مادياً ويشترط في مقدم حصة العمل حتى يكتسب مقدمة صفة الشريك في الشركة ان يكون عملاً فنياً كالإدارة او الخبرة التجارية مثلاً، اما العمل اليدوي فلا يجوز اعتباره صحة في الشركة بل يعد مقدمة مجرد عامل يشترك في الارباح (٣) اما العمل التافه . الذي لا قيمه له فانه لا يعتبر حصة في رأس المال مما يعني ان العمل الفني المقدم يجب ان ينطوي على تخصيص بالنسبة الى طبيعة نشاط الشركة والا كام مقدمة اجيراً لا شريكاً.

وان يكون التزام الشريك بتقديم عمله للشركة طيلة حياتها او طيلة المدة المتفق عليها في عقدها التأسيسي ولا يبرأ من هذا الالتزام الا بانتهاء العقد او بانتهاء المدة المتفق عليها (٤) ان الحصة بالعمل نفسها لا تصح الا في الشركات التي لا تتنافى احكامها مع احكام الالتزام المستمر في تأديتها طول مدة الشركة ويستنتج من ذلك ، انه لا يكون تقديم هذه الحصة جائزاً في الشركات المساهمة او المحدودة المسؤولية ، كما نستنتج من وجوب ان يكون صاحب الحصة المقدمة عملاً مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة انه لايجوز تقديم هذه الحصة من قبل الشريك موصي (٥) وذا كانت الجهة المقدمة

١- د. الياس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية ج ١ الاحكام العامة للشركة بلا ، لسنة ٢٠٠٨ ص ١١١

٢- د. الياس ناصيف، المصدر السابق، ص ١١١

٣- محمد فريد العريني ، د. محمد السيد فقي ، الشركات التجارية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٢ ص ٣٧

٤- د. الياس ناصيف المصدر السابق ص ١٢٠

٥- المصدر نفسة ص ١٢١ .

من الشريك هي عملة الفني لزم ان يكون جهده المبذول في القيام بهذا العمل مكرساً لمنفعة الشركة ومن ثم لا يجوز ان يباشر ذات العمل لحسابه الخاص ما يترتب على ذلك من منافسة الحيدة للشركة فاذا خالف الشريك هذا الالتزام صار من حق الشركة ان تستأثر بما يحققه عمله الخاص من ارباح لذلك فقد الزمه القانون بتقديم حساب للشركة عن كافة الارباح التي حققها منذ تكوين الشركة ومن مباشرة العمل الذي قدمة حصة لها.

وعلى الشريك اذا قدم عمله كحصة في الشركة فالغرض انه يستمر في تأديته طول فترة وجوده فيها وبعبارة اخرى يتدرج التزام الشريك في هذا الصدد. ضمن الالتزامات المستمرة التي مجري تنفيذها دوماً وعليه فان تبعية هلاك الحصة تقع على عاتقه وتطبيقاً لذلك يعتبر الشريك متخلفاً عن اداء حصته اذا اقعده المرض او اصابة بعاهة . عن العمل نهائياً اثناء حياة الشريك او عند تنحل الشركة بالنسبة اليه ويتمتع عليه الاشتراك بعد ذلك في الارباح (١) .

ولكن اذا حصل انحلال للشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد فيتوقف الشريك عن اداء عمله للشركة وبحسب نصيبه في الربح والخسارة وبعد حسم متناسب مع المدة التي كان يتوجب عليه خلالها تأدية عملية للشركة (٢) .

الفرع الثاني

كيفية تقدير الحصة العينية

لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأس مال يكفي لمواجهة ، هذه الاعباء، ويتكون رأس المال من الحصص التي يملكها الشركاء ، ولا يكون شريكاً في الشركة من لا يقدم حصة في رأس المال. ويمثل رأس المال الضمان الدائني للشركة، اضافة الى ما لدى الشركة من موجودات ويقدر رأس المال بالنقود، ايا كانت الحصص التي قدمها الشركاء، وتشتترط المادة (٢٦) من قانون الشركات العراقي أن

١- د. محمد فريد العريني د. محمد السيد فقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٨، ص

٢- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ح ٢، الاحكام العامة للشركة، بلا، لسنة ٢٠٠٨ ص ١٢٠ .

يحدد رأس المال بالدينار العراقي . اما انواع الحصّة التي يقدمها الشركاء قد تكون الحصّة نقوداً وهو الغالب والانسب ما دام رأس المال يقدر بالنقد ولا يشترط في الحصص التي يقدمها الشركاء المساواة .

ويمكن ان تكون الحصص اعياناً وذا كان قانون الشركات لم يفصح عن ذلك فيمكن ان يفهم من الاطلاق الذي وردت فيه كلمة مال في التعريف حسب المادة (٤) وقد اشارت التشريعات المقارنة الى الاموال العينية صراحة (١) .

وتحدد الحصّة العينية التي يدمها الشريك بالنقود ولا يتدخل المشرع عادة من تقدير النقود المساوية للحصّة العينية في شركات الاشخاص التضامنية في القانون العراقي لان الشركة تقوم على محدود من الشركاء تجمعهم صلات قائمة على المعرفة والثقة . لكن المشرع تدخل في الشركات الاموال فبين كيفية تقدير الاعيان التي تقدم في هذه الشركات للحصول على الاسهم م (٩).

وقد تقدم الاعيان على سبيل التملك . اي ان الشريك يتنازل عم المال ليدخل ملكية الشركة ، وعلى الرغم من ان الامر لا يعد تبيعاً لان نقل الملكية لا يكون الا مقابل ثمن الا ان احكام البيع تنطبق عليه ، كما يرى البعض ذلك (٢) .

وتطبق على نقل ملكية المال الى الشركة ، الاحكام الخاصة بنوع المال فاذا كان عقار مثلاً ، لا تنتقل ملكيته الا باستيفاء التسجيل في السجل العقاري في دائرة تسجيل العقار . وبانتقال ملكية المال الى الشركة وتسليمه فان هلاك المال يقع عليها باعتبارها المالك الجديد ، اما اذا وقع الهلاك قبل ذلك او قبل التسليم فان يهلك على صاحب الحصّة ، حيث يطلب منه تقديم مال بديل ، وعند تصفية الشركة لا يعاد المال الى الشريك حتى اذا كان موجوداً ، لانه اصبح جزء من اموال الشركة ، ويعد الاصل تقديم الحصّة على سبيل التملك ، ولكن قد يكون تقديم المال على سبيل الانتفاع ، وفي هذه الحالة لا يخرج المال من

١- انظر م ١٤ في قانون دولة الامارات (يجوز ان تكون حصّة الشريك مبلغاً معيناً في النقود (حصّة نقدية) ويجوز ان تكون عيناً (حصّة عينية) .

٢- د. صلاح الدين الناهي ، شرح القانون التجاري العراقي ج٢ ، ط ٢ ، احكام الشركات التجارية بغداد ١٩٥٠ ص ١٥ ،

د . فوزي محمد سامي ، المصدر السابق ص ٣٢ وانظر د.محمد فريد العريني المصدر السابق ص ٢٧٠ .

ذمة الشرك وذا هلك في اي وقت ، وحب تقديم مال يحل محله وبخلاف ذلك تنقضي شراكتة . وكما يعاد المال الى صاحبه عند تصفية الشركة ان كان ممكناً ، ولا يعوض عنه .

وقد تكون حصة الشريك التي يقدمها للمشاركة برأس المال . حقاً له لدى الغير ، فلا يكون مقدماً لحصته الا من تاريخ استيفاء الشركة . لهذا الحق من الغير ، وهذا كما يقال خلاف ما تقضي به احكام حواله الحق ، في ضمان وجود الدين عند الاحالة ، وانما يلتزم المدين ايضاً بيسار المدين عند المطالبة ، حماية للشركة في تكوين رأس المال (١) .

وتحرم بعض التشريعات ان تكون حصة الشريك ما يتمتع به من سمعة تجارية او نفوذ (٢) . بينما يسمح قانون الموجبات للبناني في المادة (٨٥٠) ان تكون حصة احد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها (٣) . وامام سكوت القانون العراقي عن الموقف من السمعة التجارية نرى انه لا مجال لاعتمادها كحصة يمكن ان يقدمها الشريك خشية التدخل مع ما يتمتع به الشخص من نفوذ اجتماعي او سياسي ، ولان التعريف في القانون الشركات يقضي ان يقدم الشريك حصته في المال او عمل والمال (كل شيء يصلح ان يكون حصته الشركة) (٤) ، وتحرم بعض النصوص في التشريعات موضوع المقارنة تقديم حصته في الشركة تعتمد النفوذ او السمعة المالية (٥) .

١- د. صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص ١٧ ، د. محرز المصدر السابق ص ١٢٥. د. حسين الساهي، المصدر السابق، ص ٧٣.

٢- م ١٤ من قانون الشركات لدولة الامارات و م ٢/١٨ من قانون الشركات اليمني و م ٩ من قانون الشركات القطري - رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ .

٣- د . العريني ان مثل هذه الحصة لا تصح الا في الشركات التي ينال فيها مقدم الحصة مسؤولية شخصية عن ديون الشركة كشركة التضامن او الشريك المتضامن في الشركة التوصية البسيطة ، المصدر السابق ص ٢٧٥ .

٤- انظر د. علي جمال الدين عوض المصدر السابق ص ٢٠ .

٥- م ٢/١٨ من قانون الشركات اليمني وكذلك م ٥٠٩ من القانون المدني المصري.

المبحث الثاني

اثر انتقال الحصة العينية في الشركة التضامنية

إن شركة التضامنية تقوم على إعتبار شخصي فلا يمكن إجبار الشركاء على قبول فإذا انتقلت الحصة من الشريك القديم ، شريك جديد أجنبي عنهم دون موافقتهم تترتب النتائج يصبح الشريك الجديد مسؤولاً مسؤولية شخصية و تضامنية غير محدودة عن كافة ديون والتزامات الشركة المترتبة عليها بعد إنضمامه يكتسب الشريك الجديد صفة التاجر بمجرد إنضمامه لشركة التضامنية^(١) . وعليه نقسم المبحث الثاني الى مطلبين الاول ساتكلم عن مدى قابلية التصرف في الحصة العينية الثاني انقضاء الشركة التضامنية لاعتبار الشريك المتضامن.

المطلب الاول

مدى قابلية التصرف بالحصة العينية

بعد تقديم الحصة من قبل الشريك لا بد من معرفة مدى قابلية تلك الحصص لان تكون محلاً للتصرفات القانونية التي ترد عليها، ونقصد بالحصة هنا التي هي بالمفهوم المعنوي مجموع ما للشريك من حقوق تجاه الشركة ، فالشريك لا يتصرف بالموال التي قدمها للشركة حتى لو وجدت بعينها فهي انتقلت من ملكيته الى ملكها، وانما يتنازل عن حصته في رأس مال الشركة بما تخوله هذه الحصة من حقوق والتي يتمتع بها بواجهة الشركة بوصفة شريكاً ويتمثل ذلك بحقة بالحصول على الارباح فضلاً عن اقتسام موجودات الشركة بعد تصنيفتها. وسنقسم المطلب الاول الى فرعين الاول. انتقال الحصة العينية الى الشريك المتضامن والثاني انتقال الحصة العينية الى الغير .

- <https://juhoud.weebly.com/uploads/9/4/7/0/94706096/>مراجعة_إمتحان_المنتصف_لمادة_الشركات

[التجارية-ج.pdf](#) ١

الفرع الاول

انتقال الحصة العينية الى الشريك

ان الشركة التضامنية تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء انطلاقاً من هذا المبدأ فان حصة الشريك في الشركة لا يجوز التنازل عنها للغير الا بموافقة الهيئة العامة للشركة بالإجماع عن طريق التعديل في عقد الشركة (١) .

فلو تم التنازل وفق هذه الشروط واشهر عن طريق القيد في السجل الخاص بالأصل عدم مسؤولية المتنازل عن ديون الشركة اللاحقة عن تنازله ذا يفق بهذا التنازل صفته كشريك بالشركة كما لا يسأل المتنازل الية عن ديون الشركة السابقة على التنازل وفقاً لنص المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي (٢) .

ولكن قد يرد شرط في عقد التنازل بان يحل المتنازل اليه محل المتنازل بمسؤوليته عن ديون الشركة في السابق على التنازل فما هو حكم هذا الشرط؟ لا خلاف بان هذا الشرط لا يسري في حق الدائن ولو اشهر عن طريق القيد في السجل الخاص ويكون حقة مطالبة المتنازل مالا يوافقوا على حلول المتنازل اليه محلة (٣) . وسيتم بحث كيفية انتقال الحصة في نوعان من الانتقال عن طريق البيع او الارث .

اولاً : انتقال الحصة عن طريق البيع. لقد شدد المشرع العراقي على انتقال حصة الشريك عن طريق التنازل او البيع فاباح انتقالها الى الشركاء الاخرين الا انه ليس في ذلك فرض الشريك الجديد على الشركاء او انتقال الحصة لغير الشركاء فيتوقف تامة على موافقة الشركاء الاخرين بالاجماع (٤) .

١ - د. محمد صالح ، د. عدنان ولي العزاوي القانون التجاري ، الشركات التجارية ص ٢٨

٢ - د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري، ج ٤ ، في الشركات التجارية مكتبة الثقافة ، عمان ، ص ١٠٣

٣ - د. عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ١٠٣

٤ - د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية ، بلا ، بلا ، ص ١٠٤

وذا ما ينص عليه قانون الشركات العراقي في المادة (٦٩) في الفقرة اولاً (في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته او جزء منها الى شريك اخر لا يجوز نقلها الى الغير الا بموافقة الهيئة العامة بالاجماع).

كما ان صحة البيع قد يتعلق على اجماع الشركاء الاخرين على القبول ان قد لا يتحقق الاجماع فما هو الحل عند عدم تحقق الاجماع والشريك بحاجة الى بيع الحصة؟ قد عالجت بعض التشريعات هذا الامر^(١)، اما المشرع العراقي فلم يرد بورد نصاً يفيد الانسحاب وهذا نقص حري بالمشرع معالجته.

ويؤيد الباحث التشريعات الاخرى للتخفيف من هذا التشدد في انتقال للحصة والمعالجة التي وأجهداها الفقه للتخفيف من هذا التشدد فتمثل بما يعرف بعقد الرديف حيث يحق للشريك ان يتنازل عن حصته او عن حقوقه المتعلقة بها للغير بموجب عقد خارجي ينتظم العلاقة بينه وبين من يتلقى عنه الحصة^(٢).

ان الشريك قد يتنازل كلياً او جزئياً عن حصته الى الغير دون مراعاة القيود الواردة في العقد التأسيسي للشركة ، ورغم معارضة بقية الشركاء واختلاف الفقه حول تكييف عقد الرديف فمنهم من يعتبره بمثابة بيع للحصة فذلك في حالة التنازل الكلي للغير عن الحصة ومنهم من يرى فيه اذا كان التنازل جزئياً مجرد شركة محاصة موضوعها استقلال حصة الشريك وذا كان الرأي فيما يتعلق بكيف هذا الاتفاق فانه يقع صحيحاً منتجاً لأثاره في العلاقة بين طرفه^(٣).

^١ - اما التشريعات فوردت لانتقال الحصة التي يتضمنها عقد الشركة فهذا ما جاء بالمادة (٣١) في القانون الشركات العماني (كما لا يجوز للشريك ان ينقل ملكية حصته في الشركة الى الغير الا برضى جميع الشركاء) اما القانون اليمني بالمادة (٣٥) من قانون الشركات لقد نص على الاكثرية على انها (لا يجوز للشريك المتنازل الى الغير عن حصته في الشركة الا بموافقة جميع الشركاء او بموافقة اكثريةهم)

^٢ - د. لطيف جبر كومانى، المصدر السابق، ص ١٠٦

^٣ - د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد فقي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، بلا

(٢٠٠٢) ص ١٣٧

ولكن اثار العقد تكون بعيدة عن الشركة اي ان العقد لا يؤثر على علاقة الشريك بالشركة فيفضل شريكاً وهو المطلب بصورة شخصية ومتضامناً مع الاخرين عن ديونه اذا كان اسمه ضمن اسم الشركة يضل بلا تغيير العقد فقط ينظم العلاقة بين وبين المتنازل له (١) . اي يبقى الرديف اجنبياً عن الشركة فلا يستطيع ان يطالبها بارباح الحصة او الاشتراك في منقولات الشركاء او الاطلاع على دفاتر الشركة او بتقييم حساب عن الادارة لان هذه الحقوق مخولة فقط للشريك (٢) .

ثانياً : انتقال الحصة عن طريق الارث.

لقد نص قانون الشركات العراقي في المادة (٧٠) اذا توفى احد الشركاء في الشركة التضامنية فان الشركة تستمر مع ورثته ويصبح الورثة شركاء متضامنين مع بقية الشركاء الا ان هذا يستوجب توفر الشروط الاتية:

- ١- عدم معارضة الشركاء الاخرين لان شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي .
 - ٢- عدم معارضة الوارث او من يمثله ان كان قاصراً لان الوارث قد يرى مصلحته بعدم الدخول الى الشركة .
 - ٣- ان لا يحول دون دخول الوارث مانع قانوني كما لو كان موظفاً .
 - ٤- ان لا يترتب على دخول الوارث زيادة عدد الشركاء على عشرة اذا لم تتوفر هذا الشروط فان الشركة تستمر بين الشركاء الباقيين ولا يكون للوارث الا نصيب مورثة من اموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمة يوم الوفاة ويدفع الية نقداً .
- وان نقل حصة الشريك الى احد الشركاء او الى الغير وفي حالة وفاته وحلول الورثة مكانه او عدم حلولهم في الشركة في كل هذه الحالات يستوجب تعديل عقد الشركة بما ينسجم والوضع الجديد

١ - د. لطيف جبر كوماني ، المصدر السابق، ص ١٠٦

٢ - د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد فقي ، المصدر السابق ، ص١٣٨

والقيام بالإجراءات الشكلية حيث لا يعد تعديل العقد نافذاً الا بعد تصديقه من قبل المسجل ونشرة في النشرة الخاصة بالشركات وفي احدى الصحف المحلية (١) .

وفي هذا المقام نتطرق الى حالة اعسار احد الشركاء في الشركة التضامنية او الحجر علياً بسبب نقص في اهليته او انعدامها وهو ما اشارة له المادة (٧٠) من قانون الشركات التي تبنت حالة الوفاء في الفقرة اولاً، حيث تنص الفقرة ثالثاً على انه (اذا اعسر الشريك او حجز علياً في الشركة التضامنية استمرت الشركة بين الشركاء الباقين وخفيت حصة الشريك المعسر او المحجور علياً) .

هذا من المؤكد ان استمرار الشركة لا يفرض على الشركاء الاخرين وانما يكون ذلك التعبير عن اردتهم بقبولهم الاستمرار وفي هذه الحالة لا انتقال لحصة الشريك اذ ان صاحب الحصة ما زال مالكة وهو مسؤول عن الديون السابقة لاعلان اعساره او الحجر علياً لان كان شريكاً في الشركة او غير محجور علياً او معلاً اعساره (٢) .

الفرع الثاني

انتقال الحصة العينية الى الغير

تقوم شركة التضامنية على علاقات شخصية وروابط الثقة بين الشركاء وعلى اساس الصفة الشخصية التي يتمتعون بها كمؤهلاتهم الفنية والثقافية والمالية والتي لها دور في نجاح الشركة (٣)، فالاعتبار الشخصي لكل شريك كما هو معلوم له واهمية كبيرة يفوق نسبة مساهمته في رأس مال الشركة، فالاعتبار الشخصي مبدئ جوهري في مثل هذا النوع من الشركات

١- كامل عبد الحسين البلداوي، المصدر السابق، ص ٦٧

٢- د. لطيف جبر كومانى، المصدر السابق، ص ١١٠

٣- ابو الراغب عيبر اسماعيل راتب، المسؤولية المدنية للمفوض بالتوقيع في شركة التضامن رسالة ماجستير، جامعة

الاسراء، ٢٠١٠، ص ٣

ومن اجل الحفاظ على هذه الثقة بين الشركاء استلزم الامر ابقاء العضوية في هذه الشركات مقتصرة على الشركاء الذين ساهموا بينها ولا يسمح بدخول شركاء جدد، اي انها غير متهينة لتقبل شريك جديد غير متمتع بصفات كافية ، من ثقة ونزاهة وسمعة حسنة ، فلا تسمى هذه الشركات المغلقة (١) ، كما ان هذا المنع لا يسري الا خلال مدة قيام الشركة، اما بعد حلها فيجوز التنازل عن حصة الشريك للغير (٢) .

فالقاعدة هي عدم قابلية حصة الشريك التنازل عنها، بمعنى انه لا يجوز التنازل عنها، بمقابل او غير مقابل ، وهذا المبدأ العام اخذت به معظم التشريعات العربية والاجنبية ومنها التشريع العراقي حيث نصت المادة (٦٩/اولاً) من قانون الشركات العراقي على انه (في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته او جزء منها الى شريك اخر ولا يجوز نقلها الى الغير ..)

بخلاف قانون الشركات الاردني الذي اجاز كمبدأ عام التنازل عن الحصة للغير بموافقة جميع الشركاء ، حيث يفهم هذا المعنى من المادة (٢٩/ب) من قانون الشركات الاردني وجعل عدم جواز نقلها الى الغير كاستثناء حيث نص في ذات المادة (... الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك ..) فما كان في قانون الشركات العراقي كمبدأ فهو استثناء في قانون الشركات الاردني وما هو استثناء في قانون الشركات العراقي فهو في قانون الشركات الاردني مبدئ عام .

والتنازل في شركات الاشخاص ومنها شركة التضامنية له اجراءات تتسم بالتعقيد نظراً للاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات والذي يعد اهم خصائصها، والتنازل يعد في جوهره بمثابة تعديل لعقد الشركة ومثل هذا التعديل يتطلب موافقة جميع الشركاء لانه ربما يكون الشركاء

١ - د. البسام ، احمد ابراهيم، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بغداد مطبعة الطائي، ١٩٦٧، ص ٤٢ ١

٢- د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، ج ٢ ، ط ٢، بيروت ، منشورات بحر المتوسط

، عويدات، ١٩٩٢، ص ٦٥ ٢

قد عزلوا على هذا الشريك لكونه مثلاً يمتلك الحصة الأكبر او قد يكون المتنازل الية اقل يساراً من الشريك المتنازل مما يوثر على الضمان العام لدائني الشركة (١) .

المطلب الثاني

انقضاء الشركة التضامنية لاعتبار الشريك المتضامن

نصت المادة (١٣٩) من قانون الشركات لسنة ١٩٨٣ الملغى ومثلها المادة (١٤٧) في القانون الحالية لسنة ١٩٩٧ على انقضاء الشركة اسباب الانقضاء وتعد هذه طرق عامة تنقضي بها كل انواع الشركات وهي:

١. عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، دون عذر مشروع .
 ٢. توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد عن سنة دون عذر مشروع
 ٣. انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه.
 ٤. اندماج الشركة او تحويلها وفق احكام هذا القانون .
 ٥. فقدان الشركة (٧٥%) خمسة وسبعين من المائة من رأس مالها الاسمي عدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة (١٠) من البند ثانياً . في المادة (٧٦) من هذا القانون خلال مدة ستين يوماً من تاريخ ثبوتة بموجب الميزانية
 ٦. قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها .
- وعليه سنقسم المطلب على فرعين اولاً نتكلم عن افلاس الشريك المتضامن والثاني الحجر على الحصة العينية للشريك المتضامن.

١ - زينب فرح، التزامات الشيك المالية في الشركة التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ ص

الفرع الاول

افلاس الشريك المتضامن

تنص القوانين الوضعية^(١) على انه يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء المتضامين حتى وبقوة القانون في شركة التضامن ،شركة الوصية البسيطة وشركة الوصية بالاسهم، فقد نص قانون الشركات الاردني على ذلك في الفقرة (٥) من المادة (٣٢) (٢) .

ويسري هذا الحكم على شركة الوصية البسيطة استناداً للمادة (٤٨) منه^(٣) ويسري هذا الحكم على الشركاء المتضامين في شركة الوصية بالأسهم اعتماداً على نص المادة (٤٨) منه اما الشركاء الوصيين والشركاء المساهمين في الشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم فلا يشهر افلاسهم بإفلاس الشركة .

والسبب في افلاس الشركاء المتضامين في هذه الانواع من الشركات انهم بمجرد انضمامهم للشركة يكتسبون صفة التاجر بحكم القانون استناداً للفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون الشركات الاردني بالنسبة لشركة التضامن ، والمادة (٨٢) منه بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم وهم مسؤولون عن ديون

١ - انظر المادة (٧٠٧) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي والمادة (٧٠٣) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي
٢ - تنص المادة (٣٢) من قانون الشركات التي تنقضي فيها شركة التضامن ومن هذه الحالات ما جاء في الفقرة (هـ) منها والتي تنص على ما يلي (هـ) باشهار افلاس الشركة في هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء
٣ - تنص المادة (٤٨) من القانون الاردني على ما يلي : هذا الحكم على الشركاء المتضامين في شركة التوصية بالاسهم اعتماداً على نص المادة (٨٢) (١) منه او الشركاء الوصيين والشركاء المساهمين في شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم فلا يشهر افلاسهم بافلاس الشركة تطبق على شركة التوصية البسيطة الاحكام التي تطبق على شركة التضامن ، المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في في الاحالات والامور التي يرد عليها النفي في هذا الباب ونظر رقم (٥٠) من قانون الشركات التجارية الاماراتي والتي تنص على الحكم نفسه .

الشركة مسؤولية تضامنية في جميع اموالهم ، وذلك لان الاعمال التجارية التي تقوم بها الشركة تعتبر في الوقت نفسه اعمالاً لكل شريك متضامن (١)

اما الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة والشركاء المساهمين في شركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ فلا يكتسبون صفة التاجر، وذلك انهم لا يمارسون الاعمال التجارية او التي تقوم بها الشركة انها تقوم بها لحسابها بصفتها ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء ونفوذهم، وهؤلاء الشركاء غير مسؤولين عن اعمال الشركة وخسائرها لا بحدود حصتهم في رأس المال ومن ثم فان افلاس الشركة لا يؤدي الي إشهار افلاسهم (٢)

بيد ان بعض فقهاء القانون (٣) يكتفي لشهر افلاس الشريك المتضامن وشركة التوصية البسيطة بأن يتمتع هذا الشريك عن دفع الديون، وغير ان الرأي الذي يرجحه فقهاء القانون وشراحه يذهب إلى اشتراط شرطين. افلاس الشريك المتضامن :

الاول : ان يحصل على حكم في مواجهة الشركة بصحة الدين وثبوته في نمتها

الثاني: ان يعذر الشركة ويطلبها بالوفاء، فاذا لم تدفع الدين جاز للدائن ان يطالب الشريك، فإن امتنع كان له ان يطلب شهر افلاسه (٤).

١- تنص المادة (٨٢) من قانون الشركات الاردني علي ما يلي : تسري احكام شركة التضامن والمنصوص عليها في هذا القانون على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم وتسري على الشريك المساهم في الشركة الاقسام المنصوص عليها في المادة (٤٣) المتعلقة بشركة التوصية البسيطة

٢- العكيلي، الصعوبات القانونية ص ٧٥، مصطفى كمال طه ، الاوراق التجارية والافلاس في القانون اللبناني دار النهضة العربية للطباعة والنشر ببيروت ط ١٩٩٨ ص ٣٥١ وعيد احكام الافلاس ٢/٤٢٧ .

٣- د. عوض علي جمال الدين عوض، افلاس الشركة اشرة على مراكز الشركاء مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق بجامعة القاهرة لسنة ٤٣ العدد الاول ص ٧٣٨ .

٤- د. عوض علي جمال الدين، المصدر السابق، ص ٧٣٨ .

وكأن قانون الشركات الأردني يحيل إلى الاخذ بالرأي الراجح اذ نص^(١) على انه لا يجوز لدائن شركة التضامن التنفيذ على الاموال الخاصة بالشريك فيها لتحصيل دينه الا بعد قيامه بالتنفيذ على اموال الشركة فاذا لم تكف هذه الاموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع على اموال الشريك الخاصة وبهذا اخذ قانون الشركات الإماراتي فقد نصت المادة (٢١) منه على ما يلي : (لا يجوز التنفيذ على اموال الشريك بسبب التزامات الشركة الا بعد الحصول على سند تنفيذي للشركة، واعدارها بالوفاء .

ان قانون الشركات الأردني جعل افلاس شركة التضامن من اسباب انقضائها^(٢) وهذا يقتضي بدهاءة جواز إشهار إفلاسها ورتب على افلاسها افلاس الشركاء، المتضامنين وبهذا فإن الشريك المتضامن في شركك التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالاسهم، لان احكام الشركة التضامنية تسري على الشركاء المضامين في شركة التوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم وفقاً للمادتين (٤٨-٨٢) من قانون الشركات، يشهر افلاسه تبعاً لافلاس الشركة، لان مسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية، وقبل ان يمتنع عن تسديد ديون الشركة، وقد يكون الشريك المتضامن غايته ولا يعلم بافلاس الشركة، وأرى أن أشهر افلاس الشريك المتضامن قبل مطالبته بالدين فيه نوع من الظلم الذي ينبغي ازالته وكان الأولى بالشرع ان يقيد افلاس الشريك المتضامن تبعاً لافلاس الشركة بأن يمتنع عن تسديد ديون الشركة ولهذا اقتراح تعديل الفقرة (٥) من المادة (٣٢) من قانون الشركات التي نصت. على حالات انقضاء الشركة بالصيغة التالية بإشهار افلاس الشركة ويترتب على افلاسها افلاس الشريك الممتنع عن أداء الدين مالم سكن باقي الشركاء او أحدهم قد سدد جميع الدين وبناء على هذا الاقتراح لا يترتب حتى افلاس الشركة افلاس الشركاء المتضامين ويؤيد هذا الاقتراح بعض فقهاء القانون^(٣) الذين يقرون انه يجب النظر إلى مركز كل واحد من الشركاء على انفراد ويؤخذ قانون المعاملات التجارية الإماراتي الماخذ نفسه اذا وجب اشهار افلاس الشركاء المتضامين جميعهم في حالة اشهار افلاش الشركة (المادة٨٠٧) من قانون المعاملات التجارية.

١- انظر المادة (٢٧) من قانون الشركات الاردني.

٢-انظر الفقرة (هـ) من المادة (٣٢) من قانون الشركات الاردني.

٣- د. عوض جمال الدين ، المصدر السابق، ص ٧٥ .

من الجدير بذكره انه ينبغي على المحكمة التي تحكم بإشهار افلاس شركة التضامنية ان يتضمن اشهار افلاس الشركاء المتضامنين ، ولا يعتبرون مفلسين بمجرد شهر افلاس الشركة وان جاز اعتبارهم متوقفين عن الدفع فاذا غفلت المحكمة عن تضمين الحكم افلاس الشركاء المتضامنين ، فانه يجوز ان يصدر حكم لاحق بإشهار افلاسهم واذا حكم بإفلاس الشركة وتبع ذلك افلاس الشركاء كانت تغطية الشركة مستقلة عن تغطية الشركاء ، وكانت تغطية كل شريك مستقلة عن تغطية باقي الشركاء ، ولا يشترط ان يكون وكيل التغطية واحدة للشركة وللشركاء ، بل يجوز ان يكون لكل تغطية وكيل مستقل ولا علاقة لوكيل تغطية الشركة بأموال الشركاء (١) .

فاذا افلست هذه الشركة فان الشريك الظاهر هو الذي يحكم بإشهار افلاسه بعد ان تتوفر شروط افلاس التاجر الفرد، وذلك ان هذا الشريك يكتسب صفة التاجر لانه يتعامل بالتجارة . استناداً للفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون التجارة الاردني^٢ للمادة (٥٠) من قانون الشركات الاردني^٣ .

-
- ١ - انظر احكام الافلاس ٢/٤٣٢، ٤٣٣ عوض شهر افلاس الشركة واثرة على الشركاء ، ص ٧٤٨-٧٤٩ ، العكلي ، الصعوبات القانونية ص ٦٩ طه الاوراق التجارية والافلاس ص ٣٥٠
 - ٢- نصت المادة (٩) من قانون التجارة الاردني على ما يلي : التاجر هم : أ - الاشخاص الذين تكون مهمتهم القيام بإعمال تجارية ب الشركات التي يكون موضوعها تجارية
 - ٣ - نصت المادة (٥٠) من قانون الشركات الاردني على ما يلي : لا يتعبر الشريك غير الضاهر في شركة المحاصة تاجراً الا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه .

الفرع الثاني

الحجز على الحصة العينية للشريك المتضامن

الحجز على الحصة في الشركة التضامنية يتم وفق قواعد حجز ما للمدين (الشريك) لدى الغير (الشركة). يفترض الحجز بوجود دين بمبلغ من المال لمصلحة شخص معين وهو الدائن بذمة شخص اخر وهو (الشريك) المدين ومن المتصور ان يكون الشريك مقدم الحصة مديناً .وقوم الدائن لاستيفاء دينه بالمطالبة بالحجز على صحة مدينة في الشركة، لكن بما ان الحصة تنتقل من ملكية الشريك الى ملكية الشركة ، فان الدائن لا يحجز على ذات الحصة ، بل يحجز على الحقوق المالية التي تخولها الشريك^(١) ، بمعنى الحجز على الحصة وفقاً للمفهوم المعنوي. لذا يعد التنفيذ الجبري اخر مرحلة من مراحل اعمال عنصر الجزاء في القاعدة القانونية و اخطرها لما ينتج عنها من اثار وخيمة بالنسبة للمدين قد تصل الى حد نزع ملكية ماله بل والمساس بسمعته ايضاً^(٢) . لذا فان مفهوم الحجز لا يتضح الا من خلال تعريف الحجز بنوعيه.

وهناك من عرف الحجز على انه وسيلة لقيهر المدين على الوفاء بمقتضاها يتم التنفيذ بواسطة السلطة العامة على اموال المدين التي يحجز القانون التنفيذ عليها ، حيث تحتجز وتباع وتسدد حقوق الدائن من اقيامها^٣ .

ويفرق القانون الاردني ما بين حجز اموال المدين بيد الغير ، احتياطياً وما بين حجزها تنفيذياً وبناء على ذلك فقد عالجته في المواد (١٥٧/١٤١) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٨٨ المعدل حجز هذه الاموال احتياطياً ووضع احكام من شأنها ان تطبق على الحجز الذي يوقع بموجب (سند تنفيذي) وخصص لها المواد من (٣١-٤١) من قانون التنفيذ.

١- الزيادات احمد العموش ابراهيم ، الوجز في التشريعات التجارية الاردنية ، ط١ ، عمان ، دار وائل للنشر، ١٩٩٦، ص ٢١١

٢ - الطحائي محمود ، دعوى استرداد المنقولات المحجوز عليها ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ص ٧

٣- د. مبارك سعيد، احكام قانون التنفيذ، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، ص١٣٥

ويعرف الحجز الاحتياطي فهو تدبير وقائي يهدف الى ضبط الشيء المحجوز ووضع يد القضاء عليه ومنع المحجوز عليه من التصرف به تصرفاً ناقلاً للملكية^(١). وذهب بعض الفقه الى ان الحجز الاحتياطي هو وضع اموال المدين تحت يد القضاء وغل يده عن التصرف فيها تصرفاً يضر بالدائن تمهيداً لنزع ملكيتها لمصلحة هؤلاء واستيفاء حقوقهم من ثمنها اذا لم يود المدين ما عليه من ديون^(٢). ويسمى هذا النوع من الحجز في القانون الفرنسي بالحجز التحفظي^(٣)

وتنظيم احكامه واجراءاته في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ضمن المواد (٢٣١ - ٢٥٠) وهو غير الحجز التنفيذي الذي ينظم احكامه قانون التنفيذ لان الحجز الاحتياطي يوضع لقاء دين ما زال موضع نزاع لم يقل القضاء فيه كلمته، اما الحجز التنفيذي فيكون لقاء حكم قضائي اكتسب درجة البتات حيث يكون الحق محل الحكم محقق الوجود معين المقدار حال الاداء وغير مخالف للنظام العام والآداب^(٤).

وتكفلت المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات على عدة شروط لطلب الحجز الاحتياطي وهي :
وجود سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر امرا من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه او لدى شخص ثالث بقدر مايكفي لوفاء الدين وملحقاته. كما انه يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سنداً اذا قدم الدائن اوراقا اخرى تتضمن الاقرار بالكتابة (وهي كل كتابة صادرة عن الخصم من شأنها ان تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال) ويجب ان ترى المحكمة كفاية تلك الاوراق لوضع الحجز وهذا يتوقف على بحسب رأي المحكمة وقناعتها.

٤- حافظ ، علي مضر ، شرح قانون التنفيذ ، بغداد، مطبعة العاني ، ١٩٧٤ ص ٩٣

١ - مليجي ، احمد ، تنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها براء الفقه واحكام النقص ، ط٢، ط١٦٣١ ٢

٢ - الزرفي ، عمار محسن ، الحجز على اموال المدين ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد ٧ ، ص١٩٨ ٣

٤ - و نصت المادة ٦٢ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ الاموال التي لايجوز حجزها احتياطياً.

اما الحجز التنفيذي فيقصد بالحجز وضع المال المنقول او غير المنقول تحت يد القضاء بإجراءات محددة ليمتنع على صاحبة التصرف فيه اما بانتظار نتيجة الدعوى واما لبيعة وتحقيق ثمنه، حسب نوع الحجز ، حتى يستطيع الحاجز استيفاء حقة.^١

او هو وضع اموال المدين القابلة للحجز المنقولة منها والعقارية تحت يد مديرية التنفيذ ، ومنعة من التصرف فيها بالبيع او الهبة او بقية التصرفات القانونية الا بموافقتها وبعد ضمان تسديد الديون وكذلك منعه من تهريبها بقصد الاضرار بالدائنين^(٢). وهو ايضاً حجز مال المدين بالمعنى التنفيذي هو وضع اموال المدين القابلة للحجز المنقولة منها والعقارية تحت يد مديرية التنفيذ ومنعه من التصرف فيها بالبيع والهبة او اي من التصرفات القانونية الاخرى الا بموافقتها وبعد ضمان تسديد الديون وكذلك منعه من تهريبها بقصد الاضرار بالدائنين^(٣).

اما بالنسبة لمدى امكانية الحجز على حصة الشريك في الشركة التضامنية، فاذا كنت حصة الشريك عبارة عن منقول مادي كالاجهزة او الالات فيجب ان يعين حارس على الاموال المنقولة بعد جردها وبيان قيمتها اما اذا كانت حصة الشريك عقار فهنا يجب ان يوقع عليه الحجز التنفيذي.

١- مكناس جمال الدين عبد الله، اصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٢، ص ١٤٥

٢- مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ ، ط ٢، بغداد ، ٢٠١١، ص ١٢١ .

٣- والحجز التنفيذي يختلف باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، عقار ام منقول في حيازة المدين ام في حيازة الغير وتتمثل شروط الحجز التنفيذي بما يأتي :

- ان يكون هناك طلب من الدائن بايقاع الحجز على مال المدين وبيعة بقرار من منفذ العدل .
- يجب ان يكون الحجز التنفيذي واقع على اموال المدين وليس على اموال غيره .
- لا يجوز وضع الحجز التنفيذي على اموال المدين ، قبل تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ ومضي مدة الاخبارية.
- ان حجز اموال المدين لا يكون بالقدر الكافي للتسديد دين طالب الحجز وهذا ما نصت عليه المادة (٥٦) من قانون التنفيذ العراقي .
- يجب اتباع الاجراءات التي نصت عليها قانون التنفيذ عليها لحجز اموال المدين وبيعها ، وذلك لضمان توازن بين مصلحة اطراف الحجز .

وبينت الفقرة ثانياً من المادة (٧١) من قانون الشركات العراقي تنص على ((لا يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة إلا لدين ممتاز، ويجوز حجز أرباحها المتحققة)). فالاصل عدم جواز الحجز على حصة الشريك في الشركة التضامنية الا لدين ممتاز لانها تعتبر ديون بقوة القانون ومن ثم تنفذ مباشرة قبل اي دين، لكن من الممكن ان يحجز وينفذ على الارباح المتحققة لحصة الشريك المتضامن، لان الاخيرة لاتشكل جزء من رأس مال الشركة الاصيلي، واذا حصل وان نفذ على اموال الشريك المتضامن فلا يؤثر خروجه من الشركة بسبب الحجز على انقضاء الشركة او وجودها الا اذا كانت الشركة التضامنية تتكون من شخصين فقط فهنا يجب ان تعدل الشركة اما تحويلها الى شركة المشروع الفردي او استكمال العدد المطلوب قانوناً خلال الفترة المحددة في قانون الشركات.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله اجمعين

بعد ان بحثنا في موضوع انتقال الحصة العينية في الشركات التضامنية، وتبين لنا انها استثناء يرد على الاصل الذي يقضي بعدم انتقال الحصة في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الاشخاص، فاننا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نذكر من بينها :

اولا: النتائج.

1. ان شركة التضامن من شركات الاشخاص القائمة على الاعتبارا لشخصي والتي يسال فيها الشركاء عن جميع ديون الشركة السابقة واللاحقة ، ولذلك فان دخول شريك اجنبي فيها ليس بالامر المسلم به.
2. ان الحصة تمثل ما يقدمه الشريك للشركة من مساهمة والتي قد تكون حصة عينية أي مال يشترط فيه ان يكون ذا قيمة حقيقية وقابلا للتداول ومملوكا للشريك على وجه الاستقلال.
3. ان انتقال الحصة العينية هو استثناء بخلاف الاصل لذلك فلا يمكن ان تنقل الحصة العينية من الشريك الى الغير الا بتوافر الشروط التي نص عليها القانون وبموافقة كل او قسم من الشركاء.
4. يشترط لانتقال حصة الشريك الى الغير موافقة الهيئة العامة بالاجماع وبخلافها لا يمكن للحصة ان تنتقل بغير ذلك، سواء كان الانتقال بالبيع او بالارث الى الاجنبي.
5. ان افسار الشريك او فقده لاهليته في الشركة التضامنية يجعله عرضة لتصفية حصته من قبل الشركاء الباقين.
6. قد يؤدي انتقال الحصة العينية الى شريك في الشركة التضامنية الى انقضائها وتحويلها الى شركة مشروع فردي وذلك في حال كان هنالك شريكين وانتقلت الحصة لاحدهما فلا يجوز ان تقوم شركة تضامنية بعدد اقل من شريكين.

ثانياً: التوصيات.

بهدف المحافظة على الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي بين الشركاء فانه لا بد من المحافظة على الذمة المالية للشركاء قدر الامكان لذلك فاننا نوصي الكشرع بما يلي:

١. تعديل الفقرة (هـ) من المادة ٣٢ من قانون الشركات وذلك بجعل اشهر افلاس الشركة سببا في افلاس الشركاء الممتنعين عن دفع الديون فقط دون من دفع الدين.

٢. فصل الذمة المالية للشركاء الذين سدوا جزء من الدين عن الذمة المالية للشركاء غير المسددين او الممتنعين عن السداد وجعل المجموعة الاولى تتمتع بامتيازات على الثانية وتفضيلهم عليهم لتشجيع الشركاء في الشركات التضامنية ودفعهم نحو الوفاء للتمتع بتلك الامتيازات.

هذا واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين.....

المصادر والمراجع:

اولاً: كتب اللغة.

١. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، (ب - ط)، دار الدعوة ، اسطنبول، بلا سنة طبع.
٢. كرم عبد الواحد معجم مصطلحات الشريعة والقانون ط ١ (ب - ن) ، ١٩٩٥.

ثانياً: كتب القانون.

١. د. البسام ، احمد ابراهيم، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بغداد مطبعة الطائي ، ١٩٦٧.
٢. د. احمد العموش، ابراهيم ، الوجز في التشريعات التجارية الاردنية ، ط ١ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ١٩٩٦.
٣. د. ادم وهيب النداوي، المرافقات المدنية ،كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨.
٤. د. اكرم ياملكي، والشماع ، فائق ،القانون التجاري ، جامعة بغداد، ١٩٨٢
٥. د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي في الشركات التجارية ج ٢ ، ط ٢، بغداد، ١٩٧٢.
٦. د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، ج ٢ ، ط ٢، بيروت ، منشورات بحر المتوسط ، عويدات ، ١٩٩٢
٧. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج ١ ، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨.
٨. . الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، ج ٢ ، الاحكام العامة للشركة ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٨.
٩. د. ثروت عبد الرحيم ، القانون التجاري المصري دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٠. د. جاسم فاروق ، ابراهيم ، الموجز في الشركات التجارية ، ط بغداد ، المكتبة القانونية ٢٠١١ .
عبد. ادوار ، الشركات التجارية ، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٦٦
١١. د. جمال الدين عوض، شهر افلاس الشركة واثره على الشركاء ، بلا مكان او سنة طبع.
١٢. د. حافظ ، علي مضفر ، شرح قانون التنفيذ ، بغداد، مطبعة العاني ، ١٩٧٤ .

١٣. د. جاسم، فاروق ابراهيم، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج٢، ط٢، بلا مكان وسنة
طبع.
١٤. د. رفعت فخري، د. فريد العريني : الوجيز في الشركات التجارية ، بلا مكان طبع، ١٩٩٧،
١٩٩٦ .
١٥. ريبير وروبلو ، المطول في شرح القانون التجاري،مجلد٢، ط٢، المؤسسة الجامعية للنشر
والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
١٦. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩.
١٧. د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ ، العاتك لصناعة الكتاب ، ط٤، ٢٠١١.
١٨. د. صالح محمد، العزاوي ،عدنان ولي القانون التجاري ، الشركات التجارية ، بلا مكان او سنة
طبع.
١٩. د. صلاح الدين الناهي، شرح القانون التجاري العراقي ج٢، ط٢، احكام الشركات التجارية
بغداد ١٩٥٠
٢٠. د. الطحائي محمود ، دعوى استرداد المنقولات المحجوز عليها ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،
٢٠٠٧ .
٢١. د. محمد فريد، محمد السيد فقي ، الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،
٢٠٠٨.
٢٢. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، في الشركات التجارية مكتبة الثقافة،
عمان ، بلا سنة طبع.
٢٣. د. عبد الرحمن القرمان، حق الشركاء في استرداد الحصة في الشركة ذات المسؤولية
المحدودة ، القاهرة دار النهضة العربية١٩٩٥ .
٢٤. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني وحق الملكية ، دار النهضة، القاهرة،
١٩٨٩.
٢٥. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية ، بلا مكان طبع، ١٩٨٢.
٢٦. مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ ، ط٢، بغداد ، ٢٠١١.

٢٧. د. مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية والافلاس في القانون اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٨ .
٢٨. مفلح عواد القضاة، صور التنفيذ وفق احدث التعديلات لقانون التنفيذ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .
٢٩. مفلح عواد، الوجود الواقعي، الوجود القانوني للشركة الفعلية، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا سنة طبع.
٣٠. د. مكناس جمال الدين عبد الله ، اصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٣ .
٣١. د. مليجي احمد ، تنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها براءة الفقة واحكام النقض ، بلا مكان اوسنة طبع.

ثالثاً: البحوث القانونية

- ١- عمار محسن الزرفي ، الحجز على اموال المدين ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد ٧ .
- ٢- د. عوض علي جمال الدين عوض، افلاس الشركة واثرة على مراكز الشركاء، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، السنة ٤٣ ، عدد ١، ١٩٩٣

رابعاً: رسائل الماجستير

١. ابو الراغب ، عبير اسماعيل ، راتب، المسؤولية المدنية للمفوض بالتوقيع في شركة التضامن رسالة ماجستير ، جامعة الاسراء ، ٢٠١٠ .
٢. زينب فرج علي، التزامات الشيك المالية في الشركة التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، ٢٠٠٩ .
٣. محمد شريف ، تقديم الحصة في الشركة التجارية، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير جامعة اهل البيت .

خامساً: القوانين.

١. قانون التجارة اللبناني رقم (٣٤٢) لعام ١٩٤٢ المعدل.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٣. قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦
٤. قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣
٥. قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٦. قانون الشركات العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٧. قانون الشركات القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
٨. القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
٩. قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

سادساً: مواقع الانترنت

١. <http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=٧&lcid=١٨٤٢٢>
٢. <https://arabadvocate.ahlamontada.net/t١٧٠٠-topic>
٣. <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=٧&depid=٢&lcid=٢٠٧٨٨>
٤. <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=٧&depid=٢&lcid=٢٠٧٨٨>
٥. <https://azzedine.yoo٧.com/t١٣٧٥-topic>